OPEN ACCESS
MA'ARIF-E-ISLAMI (AIOU)
ISSN (Print): 1992-8556
mei.aiou.edu.pk
iri.aiou.edu.pk

منصب النبي صلى الله عليه وسلم كإمام وقائد وأبعاده ودلالاته في فقه الدين وفي التعامل مع الأحاديث النبوية

(The Position of the Prophet, may prayers and peace be upon him as an imam/ a leader and its dimensions and connotations in the religious jurisprudence and in dealing with the Prophetic *Hadith)*

*** الدكتور عبد القادر بن عبد الكريم بن عبد العزيز جوندل**

الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية العالمية في اسلام آباد والأستاذ المتعاون بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ABSTRACT

A dissertation titled: The Position of the Prophet, may prayers and peace be upon him, *as a* leader in view of the Prophetic Sunnah and its dimensions and connotations in the religious jurisprudence and in dealing with the Prophetic Hadith (sayings of our Prophet Mohammed which, with the accounts of his daily practices "Sunnah", constitute the major source of guidance for Muslims apart from the Holy *Qur'aan*.)

The essential mission of the Messenger, may prayers and peace be upon him, is primarily the Prophethood and conveyance of the Message of *Allah*, Almighty. Nonetheless, he, peace and prayers be upon him, had assumed the political leadership of Muslims along with the required capability of ruling and execution. The way he tackled the issue of leadership, as an Imam, may peace and prayers be upon him, constitutes "an attribute additional to Prophethood, Messenger's mission, *fatwa* and exercise of judicial power". Accordingly, this has required him, peace be upon him, to have acts and dispositions in connection with the position of leadership (i.e. acting as an imam) different from the acts made by him in his capacity as the Prophet, the Messenger of *Allah*, Almighty, or in any other capacity. In this research /dissertation, I have come out with several findings, fore mostly including the following:

Every judgment made by our great Prophet, may the Prayers and Peace of *Allah* Be Bestowed upon him, in his capacity as the leader (by virtue of his position as the Greatest Imam) shall be entrusted to the rulers. Permission from the ruler must be considered as regards such judgment. Meanwhile, the ruler/*imam* must observe the circumstances of time

and place observed by the Messenger of *Allah*, prayers and peace be upon him, in most of his political discretions at war and peace and in all cases because they constitute partial and variable policies changing according to the most probable interest.

The acts of the Prophet in connection with his capacity as the *Imam* (political leader) are characterized by the fact that they are associated with partial interest dictated by specific circumstances in terms of time, place, and prepositional conditions. Such acts may certainly vary with the variation of these same circumstances

التمهيد

المطلب الأول: مفهوم الإمامة لغة واصطلاحاً

قال ابن منظور في لسان العرب: "الإمام كل من ائتم به قوم، كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، والجمع أئمة، وإمام كل شيء قيّمه، والقرآن إمام المسلمين، قال: وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية..."[1].

وفي الاصطلاح: "الإمام هو الذي له الرئاسة العامة في الدين والدنيا جميعاً"[2].

ويسمى الإمام أيضاً: خليفة، لكونه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في أمته بحراسة الدين وسياسة الدنيا، ويقال له: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: منزلة الإمامة في الدين

قال شيخ الإسلام ابن تيمة -رحمه الله-: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس"[3].

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تؤكد على لزوم الجماعة وتمنع من الانعزال والتفرق ومنها ما يلي:

1- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة، لا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"[4].

2- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليؤَمّروا أحدهم"[5]. فهذا الحديث يبين لنا ضرورة تنظيم شؤون المسلمين وانتظامهم تحت قيادة تدير شؤونهم حتى في أبسط التجمعات.

وقد أكّد لنا النبي صلى الله عليه وسلم في أوامره على السمع والطاعة والجماعة وقال: "من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية، فإنه من جُثَا جهنم"[6].

المبحث الأول

مفهوم منصب الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة وأبعاده في فقه الدين

المطلب الأول: الإمامة العظمى في العهد النبوي

لقد جاء الإسلام بالأحكام العادلة بالقوانين السامية والشريعة التي تحقق سعادة الناس وخيرهم، وأراد الله سبحانه وتعالى أن تقوم الحكومة الإسلامية لتنفيذ ما جاء به الوحي من أحكام، وإقامة الحدود ورعاية المصالح، وإقرار الحق الذي أرشد إليه الدين.

فمن هنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع إلى جانب تبليغه أحكام الله تعالى وأوامره إلى الناس كافة، كلاً من سلطتي الإمامة الكبرى والقضاء.

قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[8].

وعليه فقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم منصب الإمامة العظمى، وهي تعني الرئاسة العامة في الأمة الإسلامية لحراسة الدين وحفظه وتطبيق أحكامه، وسياسة الأمة في امورها الدينية، وهو ما يعبّر عنه الإمام القرافي بكون الإمام قد "فوّضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرأ المفاسد، وقمع الجناة، وفتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس"[9].

وبهذا المعنى تكون مهمة الإمامة متميزة عن الرسالة التي لا يدخل فيها إلا التبليغ من الله تعالى، وعلى الرغم من أن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس هي النبوة وتبليغ الرسالة، إلا أنه مارس قيادة المسلمين وإمامتهم السياسية بكل ما تستلزمه من قدرة على الحكم والتنفيذ.

الأعمال التي باشرها النبي صلى الله عليه وسلم بمنصب الإمامة

عندما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة استقبله الأنصار وجعلوا له القيادة والرئاسة في المدينة، ونزلت على النبي صلى الله عليه وسلم التشريعات التي تساعده على إيجاد نظام حكم الدولة، فبدأت رئاسة الدولة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وباشر النبي صلى الله عليه وسلم اختصاصات لا يباشرها اليوم إلا رئيس الدولة كإعلان الحرب، وعقد الصلح وإبرام المعاهدات، ورئاسة شؤون القضاء وتنفيذ الأحكام، فكان عليه الصلاة والسلام هو المرجع في شؤون الدولة الداخلية والخارجية[10].

وقد سنَّ النبي صلى الله عليه وسلم في بداية قيام دولته تنظيمات يكفل بها تحقيق المصالح العامة للدولة، ومن أهم هذه التنظيمات ما يلي:

1- بناء المسجد مكان العبادة وإدارة الحكم.
2- المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وهذا يعني تعزيز وحدة الجبهة الداخلية.
3- تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمراء والعمال.
4- مراسلة الملوك بعد صلح الحديبية.
5- كتابة الصحيفة التي تحدد نوع العلاقة بين سكان المدينة المسلمين واليهود وتبين الحقوق والواجبات بينهم.
6- تنظيم العمل بالشورى في أهل الحل والعقد في الشؤون السياسية العامة للدولة، مثل الشورى في إدارة شؤون الحرب، والمعاهدات بين النبي صلى الله عليه وسلم والقبائل وفي تعيين الولاة.

7- تنظيم أحوال المعاملات الأسرية والاقتصادية ومراقبة الأسواق.
8- تنظيم الأحكام الجنائية (قانون العقوبات).
9- إرسال الولاة والقضاة والعمال على الأقاليم والقبائل من أجل تعليم الناس أمور دينهم، وإقامة الصلاة، وجمع أموال الزكاة، والحكم بين الناس بالعدل.

المطلب الثاني

أولاً: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين مناصب الإمامة والقضاء والتبليغ وأبعادها في فقه الدين

إن وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم ومهمته التي حددت في القرآن الكريم ليست مقصورة على التبليغ وحده، بل منها التعليم والتزكية أيضاً، وذلك يتمّ بأن يكون ما بلّغه النبي صلى الله عليه وسلم بالقول مطبّقاً تطبيقاً حياً مشاهداً.

لذا فقد بُعث النبي صلى الله عليه وسلم مبيّناً بقوله وفعله، وملتزماً فيهما بالمنهج الرباني، وكان من تمام البيان الفعلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في حياته بأدوار مختلفة في البيئة الاجتماعية التي كان واحداً من أفرادها. وكان في كل دور من تلك الأدوار قدوة لمن يأتي بعده صلى الله عليه وسلم ممن يمثل ذلك الدور.

فقد كان صلى الله عليه وسلم رئيس دولة، وقائد جيش، كما كان صلى الله عليه وسلم مفتياً وقاضياً وراعياً لأسرته إلى غير ذلك من الأدوار التي مارسها صلى الله عليه وسلم في حياته.

وكان كثير من هذه الأدوار ممتزجاً بعضه ببعض، في شخصه صلى الله عليه وسلم.

والتصرف الذي كان يتصرفه كان ينتمي إلى واحد أو أكثر من هذه الجهات من شخصه الشريف.

والاقتداء به صلى الله عليه وسلم في فعل من أفعاله يكون صحيحاً إذا كان المقتدي به مساوياً له في الجهة التي صدر عنها ذلك الفعل. فالتصرفات الصادرة عنه بوصفه رئيس الدولة يقتدي به فيها من كان بعده رئيس دولة. وما فعله بوصفه مفتيا، يقتدي به فيه المفتي. وما فعله بوصفه قاضياً، يقتدي به فيه القاضي.
وما فعله بوصفه إماماً في الصلاة يقتدي به فيه الأئمة بعده.

يقول القرافي –رحمه الله– في كتابه "الفروق" "الفرق السادس والثلاثون: "اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم.. فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم: منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه، لتردده بين رتبتين فصاعداً: فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة: فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة: فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه –عليه السلام– بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، اقتداء به صلى الله عليه وسلم، لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم، اقتداء به صلى الله عليه وسلم، لأن السبب الذي لأجله تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء يقتضي ذلك، وهذه هي

الفروق بين هذه القواعد الثلاث"[11].

وخلاصة الأمر أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم عند القرافي أربعة أنواع:

1- تصرف بالتبليغ
2- تصرف بالفتوى
3- تصرف بالقضاء
4- تصرف بالإمامة

ويستفاد منه أن هذه خصيصة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم حيث أعطي الرسالة والإمامة، والنبوة والخلافة والحكم والفتيا، وكل المناصب الدينية والدنيوية التي لم يعطها رسول قبله، ورغم كل هذا كان عبداً شكوراً.

المطلب الثالث: أبرز مظاهر الفروق بين المناصب النبوية وأبعادها ودلالاتها في فقه الدين

أولاً: الفروق بين هذه المناصب عند الإمام القرافي

وقد فرَّق الإمام القرافي بين مفهوم كل من هذه المناصب في الأحكام بفروق دقيقة فيقول في كتابه "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام".

"إن تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتيا هو إخبار عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى... وتصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ، فهو صلى الله عليه وسلم ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى، فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى"[12].

ويكون في مكان آخر: "..تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا والرسالة والتبليغ.. فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام، لأنه عليه الصلاة والسلام مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلى بين الخلائق وبين ربهم، ولم يكن منشئاً لحكم من قبله ولا مرتباً له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلاة، والزكاة، وأنواع العبادات، ثم تحصيل الأملاك بالعقود من البياعات والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات، لكل أحد أن يباشره ويحصل سببه ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئ حكماً وإمام يجدد إذناً"[13].

وأما تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء فيقول فيها القرافي: "..تصرفه صلى الله عليه وسلم بالحكم.. مغاير للرسالة والفتيا، لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف، والحكم إنشاء وإلزام من قبله صلى الله عليه وسلم بحسب ما نتج من الأسباب والحجاج، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "انّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، إنما أقتطع له قطعة من النار"، دلَّ ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن بها، فهو صلى الله عليه وسلم في هذا المقام منشئ، وفي الفتيا والرسالة متبع مبلغ، وهو في الحكم أيضاً متبع لأمر الله تعالى له بأن ينشئ الأحكام على وفق الحجاج والأسباب، لأنه متبع في نقل ذلك الحكم عن الله تعالى، لأن ما فوض إليه من الله لا يكون منقولاً عن الله.."[14].

وأما تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة فيقول فيه القرافي: "وصفه عليه الصلاة والسلام بالإمامة.. وصف زائد على الرسالة والفتيا والقضاء، لأن الإمام هو الذي فوِّضت إليه السياسة العامة في

الخلائق، وضبط معاقد الصلح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس، وهذا ليس داخلاً في مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة.. لتحقق الفتيا بمجرد الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة، وتحقق الحكم بالتصدي لفصل الخصومات دون السياسة العامة.."[15].

وننتهي من ذلك إلى أن الإمام القرافي -رحمه الله- رأى أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم متنوّعة، وأن بينها فروقاً دقيقة، فالرسالة تبليغ محض، والفتيا كذلك مع شيء من الاجتهاد في اختيار الحكم المناسب لموضوع الفتيا، بينما القضاء إنشاء وحكم على وفق الحجاج والأسباب، لكن الإمامة إنشاء مع إلزام بالتنفيذ. ولم يفت القرافي أن يذكر لنا موضع الاقتداء والاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم في كل نوع من أنواع تصرفاته صلى الله عليه وسلم، فما كان من تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالرسالة أو الفتيا فهو شرع دائم لجميع المسلمين، وعلى الجميع أن يعملوا به، لأنهم جميعاً مخاطبون به.

وأما ما كان من تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء فإنه لا يُعمل به إلا بناءً على حكم قاضٍ، وما وصل إلينا من تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامة فهو موكول إلى أولياء الأمور ينظرون فيه بناءً على ظروف عصرهم في إطار المقاصد العامة والمقررات الثابتة في التشريع الإسلامي"[16].

دلالة التصرفات النبوية بالإمامة في التعامل مع الأحاديث النبوية

المطلب الأول: تعريف التصرفات النبوية بالإمامة

يُعرف التصرفات النبوية بالإمامة بأنها تصرفاته صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً للمسلمين ورئيساً للدولة، يدير شؤونها بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، ويتخذ الإجراءات والقرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع، ويسميها الإمام ابن القيم -رحمه الله- بأنها تصرفات بالسياسة الشرعية أو بالإمارة[17].

وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يميزون بين وظيفته صلى الله عليه وسلم مبلغاً للرسالة والوحي ووظيفته بوصفه إماماً وقائداً سياسياً وحربياً، وإذا اختلط عليهم الأمر سألوه، فبين لهم ذلك. وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل الأمر، فيسأله الصحابة -رضوان الله عليهم- هل هو وحي فيجب طاعته، أو هو رأي يمكن معارضته برأي آخر، يشيرون عليه في الرأي برأي آخر، فيقبل منهم ويوافقهم، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

1- ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بدراً نزل بأدنى مياهها، فقال له الحباب بن المنذر: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة" قال: فإنه ليس بمنزل، انهض حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب، فنشرب ولا يشربون[18].

2- ومنه ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: لما كانت غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا: "يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "افعلوا"، فجاء عمر فقال: يا رسول الله إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم..."[19].

ففي هذه الأمثلة راجع الصحابة بعض قراراته صلى الله عليه وسلم وناقشوه فيها، وقبل منهم صلى الله عليه وسلم ذلك ونزل في كثير من الأحيان عند رأيهم، وهذا كله دليل على أنهم أدركوا مبكراً أن من تصرفاته صلى الله عليه

وسلم ما هو اجتهادي مرتبط بالمصلحة وقابل للتغيير والمراجعة. وعليه فقد تبين أن التصرفات النبوية بالإمامة تصرفات تشريعية خاصة بزمانها وظروفها، وليست ملزمة لأي جهة تشريعية أو تنفيذية بعده.

ولذلك لما سرد الإمام ابن القيم –رحمه الله– نماذج من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بالسياسة الشرعية قال بعدها: "والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين"[20].

المطلب الثاني: أمثلة ونماذج على دلالة التصرفات النبوية بالإمامة في التعامل مع الأحاديث النبوية

وقبل استعراض بعض الأمثلة التي يمكن أن تدخل في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة لابدَّ من الإشارة إلى أن هناك أموراً لا شك في أنها منها باتفاق العلماء، كتجهيز الجيوش وتولية الولاة وقسمة الغنائم وعقد العهود وغيرها[21]، وقد تقدم ذكر نماذج منها في المبحث الأول، لكن هناك أموراً في السنة لم يتفق العلماء على كونها من تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامة، لأنها وردت في صورة تشريعات عامة، لذلك فهم يلجأون إلى البحث عن قرائن في ملابسات التصرف النبوي وظروفه لتمييز ما هو شرع عام لأمة كلها وما هو تصرف راجع إلى الإمام وإذنه[22] وفيما يلي يذكر الباحث نماذج من تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة وهي:

أولاً: النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي

مثال أول نجده في هذا الإجراء الذي اتخذه الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه إمام المسلمين المكلف شرعاً بالتدخل لتخفيف أزمات المجتمع ودرء المشاق عن أفراده، لما وفدت على المدينة وفود من قبائل هربت من الجفاف فصادف دخولها المدينة مناسبة عيد الأضحى، فربما سبب ذلك أزمة تموينية أو غذائية بالمدينة، وربما لاحت بذورها في الأفق، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وأمرهم أن يأكلوا منها ويتصدقوا بباقيها تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي وتخفيفاً على المتضررين... فليس من المقبول شرعاً وعقلاً أن يأكل بعض المجتمع اللحم حتى الشبع بينما لا يجد آخرون ما يسدّون به الرمق.

فقد روى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن ضحّى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء"، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: "كلوا وأطعموا وادّخروا، فإن ذلك العام بالناس جهد [أي كانوا في أزمة] فأردت أن تعينوا فيها[23].

ومنها ما رواه مسلم عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: دفّ الناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي"، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجعلون منها الودك ويتخذون الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادّخروا"[24].

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل: "[.....] وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادّخروا"[25].

وهكذا تبين هذه الروايات الظروف التي من أجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وهي أن جماعات من الناس ألجأتهم الحاجة والمجاعة إلى المدينة فأراد النبي صلى الله عليه

وسلم بهذا الحكم أن يشارك الأغنياء في إطعام الفقراء، حيث نهى عن ادخار اللحم أكثر من ثلاث ليال لتسد تلك الحاجة التي ألمت الناس ولكن عندما اختلفت الظروف، وزالت المجاعة أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الادخار فاختلف الحكم من الحظر إلى الإباحة بحسب الظروف.

يقول الشيخ أحمد شاكر في التعليق على هذا الحديث: "وكان تصرف النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل تصرف الإمام والحاكم فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهي في هذا، ويكون أمره واجب الطاعة لا يسع أحداً مخالفته..... فإنه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته فيها واجبة"[26].

"وليس الحكم الجزئي هو المهم هنا، ولكن المهم هو منهج التعامل مع الواقع، والأهداف التي يجب العمل لتحقيقها فيه، ويمكن اتخاذ نفس الإجراء في حالة وجود ظروف غذائية أو تموينية مماثلة، أيّاً كان سببها، كما يمكن اتخاذ أي إجراء آخر مناسب تراه الجهات التشريعية المتخصصة، ولا شك أن ذلك يختلف باختلاف الظروف الحضارية وتعقد العلاقات الاقتصادية وتغير ملابسات كل حادثة[27]. وتؤسس هذه الأمثلة والنماذج كلها منهجاً واحداً في التعامل مع السنة هو الذي حاولنا التدليل عليه هنا، ونقاطه الأساسية تتمثل فيما يلي[28]:

1- ليس كل ما ورد في السنة من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم واجب الاتّباع. بل منه تصرفات نهائية هي شرع دائم واجب الاتّباع، ومنه تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة يجب فيها الالتزام بالمنهج وليس بالأحكام الجزئية.
2- إن عدم الالتزام بتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة مراعاة لمقاصدها ليس خروجاً عن السنّة ومخالفة للرسول صلى الله عليه وسلم، بل هو عين اتّباع السنة وعين طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. والجمود هو الخروج عن المراد الشرعي لأنه قصم بين حكم الشرع وبين مقصده ومآله.
3- إن الواجب على كل جهة مكلفة بالتسيير أو التشريع –على مستوى الدعوة أو الدولة- الاجتهاد في تلك التصرفات لتحقيق مقاصد التشريع ببدائل مناسبة ومكافئة.

وما قررناه هنا أصل من أصول الشرع يجب عدم إغفاله عند التعامل مع نصوص السنة تفادياً لأي خطأ أو مزلق. لذلك يقول القرافي: "وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية"[29].

المبحث الثالث

خصائص التصرفات النبوية بالإمامة ودلالاتها في فقه الدين

نقصد بالخصائص هنا الأمور التي تميز التصرفات النبوية بالإمامة عن باقي التصرفات النبوية، ويمكن حصر أهم خصائصها ودلالاتها في فقه الدين في الأمور الآتية:

1- تصرفات تشريعية خاصة.
2- مرتبطة بالمصالح العامة.
3- تصرفات اجتهادية.

المطلب الأول: تصرفات تشريعية خاصة.

فتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة تصرفات للاقتداء والتنفيذ، فهي بالتالي سنة تشريعية، لكنها تصرفات جزئية مرتبطة بتدبير الواقع وسياسة المجتمع، فهي خاصة بزمانها ومكانها وظروفها، ومن ثم فهي ليست

شرعاً عاماً ملزماً للأمة إلى يوم القيامة، وعلى الأئمة وولاة الأمور بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يجمدوا عليها، وإنما عليهم أن يتبعوه صلى الله عليه وسلم في المنهج الذي بنى عليه تصرفاته، وأن يراعوا المصالح الباعثة عليها، والتي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً.

يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله-: "إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يقول الحكم بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً"[30].

ويقول القرافي –رحمه الله-: "لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما فعله بطريق الإمام ولا استبيح إلا بإذنه"[31]. ويقول القرافي –رحمه الله- ايضاً: "وما وصل إلينا من تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامة فهو موكول إلى أولياء الأمور ينظرون فيها بناء على ظروف عصرهم في إطار المقاصد العامة والمقررات الثابتة في التشريع الإسلامي"[32].

وهكذا فإن أمثال تلك التصرفات بالإمامة مفوضة إلى رأي الإمام أو الجهات المسؤولة في المجتمع، تراعي فيها مقاصد الشرع –حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً- والجمود على تلك التصرفات النبوية على الرغم من قيام دواعي تغييرها، خروج عن المراد الشرعي ومجافاة للسنة.

ومن الأمثلة على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له"[33].

فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بتمليك الأرض التي لا يملكها ولا يستغلها أحد لمن يحييها بالزراعة أو غيرها من أنواع الاستثمار، أما في غير عهده صلى الله عليه وسلم فإن الإمام أو الجهات المسئولة هي المخول لها أن تعطي هذا الحق أو تمنعه أو تنظمه بطريقة مغايرة حسب المصلحة.

ولذا قال الإمام أبو حنيفة: "الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام"[34].

المطلب الثاني: تصرفات مرتبطة بالمصالح العامة

إن رعاية المصالح الفردية أو الخاصة مبثوث في تصرفاته صلى الله عليه وسلم بكل أنواعها، لكن التصرفات بالإمامة تهدف أساساً إلى تحقيق المصالح العامة، ورئيس الدولة (أو الإمام) شرطه الاساس، لدى القرافي، أن يكون "عارفاً بتدبير المصالح وسياسة الخلق"، وإذا كان القضاء يعتمد الحجج والقرائن والبينات، والفتيا تعتمد الأدلة الشرعية، فإن التصرف بالإمامة "يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة وهي غير الحجة والأدلة"[35].

والسبب في ذلك أن "الإمام هو الذي فوّضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد[36]. ومن الأمثلة على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى مرة عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فقال لهم: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضاحي فكلوا وتصدقوا وادخروا"[37] فهذه مصلحة عامة اعتبرت في تغيير هذا الحكم الشرعي، لذلك ذهب الشيخ أحمد محمد شاكر إلى "أنه تصرف منه صلى الله عليه وسلم على سبيل تصرف الإمام والحاكم فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام"[38].

المطلب الثالث: تصرفات اجتهادية

فمن المتفق عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما يبلغ عن الله أو عندما يبين الدين يتصرف وفق

ما أوحي إليه به أو وفق ما فهمه من الوحي مما لا يقر فيه على خطأ، وعندما يتصرف بوصفه "إماماً" أو قائداً سياسياً إنما يتصرف باجتهاده ورأيه الذي يمكن أن يصيب فيه أو يخطئ، وهذا الأمر الثاني يكاد يجمع عليه الأصوليون والفقهاء.

واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[39] فلو كان وحيا لم يشاور فيه[40].

وهذا النص يشير إلى أمثلة من تصرفاته صلى الله عليه وسلم السياسية، وإلى أنها كانت عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ورأي. ومما يدل أيضاً على أن تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامة راجعة إلى اجتهاده، مشاورته لأصحابه فيها، إذ لو كان مأموراً بالوحي في القضية المعروضة لما استشارهم[41]، وقد تقدم ذكر نماذج منها في المبحث الثاني.

وخلاصة القول في هذه الخصائص أن تصرفات الرسول بالإمامة ليست ملزمة لأي جهة تشريعية أو تنفيذية بعده، ولا يجوز الجمود عليها بحجة أنها "سنة"، وإنما يجب على كل من تولى مسؤولية سياسية أن يتبعه صلى الله عليه وسلم في المنهج الذي هو بناء التصرفات السياسية على ما يحقق المصالح المشروعة، كما لا يجوز لأحد أن ينشئ الأحكام بناء عليها إلا أن يكون في مقام التسيير والتشريع، ومن الأخطاء الشائعة في فهم النصوص النبوية اعتبار تصرفات جزئية بحكم الإمامة شرعاً عاماً للأمة كلها، وهذا باب واسع للجمود والغلو في فهم الدين، ولذلك لما سرد ابن القيم نماذج من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بالسياسة الشرعية قال: "والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ولكل عذر وأجر.

ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

1- إن الله سبحانه وتعالى خصّ الرسول صلى الله عليه وسلم من بين سائر الأنبياء حيث أعطاه الرسالة، والإمامة، والنبوة، والخلافة، والحكم، والفتيا، وكل هذه المناصب الدينية والدنيوية لم يعطها رسول قبله، ورغم كل هذا كان عبداً شكوراً.

2- إن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والمرجع في الحكم في العهد النبوي، فبدأت به الإمامة ورئاسة الدولة في الإسلام، وكان يقوم بتدبير شؤون دولته عن طريق الوحي فيما ورد بشأنه وحي، وإلا عمل بما أدّى إليه اجتهاده، وكذلك بما يشير إليه أهل الرأي من الصحابة، وهكذا سار الخلفاء الراشدون.

3- إن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشر بعد هجرته إلى المدينة شؤون إدارة الدولة، فأسّس المسجد النبوي الذي كان مقرّاً لإدارة الدولة الإسلامية في عهده، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار بطريقة أدّت إلى استقرار المجتمع داخل الدولة، ووضع بينه وبين اليهود من سكان المدينة وثيقة لضمان الدفاع عن أمن الدولة الناشئة واستقرارها.

4- إن سيّد الحكام والساسة هو الرسول صلى الله عليه وسلم، لذا يجب أخذ السياسات من أقواله وأفعاله وسيرته ومغازيه، لأن مثل هذا اللون لا يوجد إلا في ميراث النبوة.

5- إن الشريعة هي المصدر الحقيقي للتشريعات الصادرة في مجال السياسة والأنظمة الأخرى، والسياسة جزء من أجزائها، لا قسيمها كما يدعي بعض الجهال، وأن الشريعة كاملة شاملة كافية، وليست الأمة

بحاجة إلى نظام أو سياسة خارجة عنها في أي زمان أو مكان أو حال.

6- إن كل حكم صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم بموجب الرسالة والنبوة هو حكم عام لكل أحد، ثابت لا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال إلى يوم القيامة.

7- كل حكم صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بموجب الإمامة العظمى فهو مناط بالحكام، فلابد من اعتبار إذن الإمام فيه، ويجب على الإمام مراعاة الأحوال، والأزمنة والأمكنة التي راعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في معظم أحكامه السياسية في الحرب والسلم، وفي كل الأحوال، لأنها سياسات جزئية متغيرة حسب المصلحة الراجحة.

8- كل حكم صدر بموجب منصب الفتيا من النبي صلى الله عليه وسلم فهو شرع لازم لجميع المسلمين، أما ما صدر من الفتاوى من أحد المفتين من المسلمين هو حكم فتيا غير ملزم، يأخذ منه ويدع حسب الواقعة، وحسب أصدق وأوثق المفتين عنده في أي زمان أو مكان.

9- تتميز التصرفات النبوية بالإمامة بأنها مرتبطة بمصالح جزئية، تمليها ظروف محددة من حيث الزمان والمكان والحال، ويمكن أن تختلف طبعاً لهذه الظروف نفسها.

10- إن التصرفات النبوية بالإمامة مرتبطة مباشرةً بأحوال الدولة الإسلامية ونظامها الكلي من الناحية السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

11- تبين من خلال الإمام القرافي وغيرهم أن هناك فروقاً دقيقةً بين الأحكام الصادرة بموجب الإمامة والأحكام الأخرى ومنها:

- إن الإمام الحاكم وحده هو المنوط إليه السياسة العامة للدولة الإسلامية، ولا يملك هذا الحق المفتي أو القاضي وغيرهم.
- إن الحاكم له السلطات العامة التي يتحقق بها المصالح العامة، وليس هذا لغيره.
- أن الأحكام الصادرة بموجب الإمامة تتميز بقوة التنفيذ بخلاف الأحكام الصادرة بموجب الحكم أو الفتوى أو غيرها للأسباب.

خلاصة البحث

إن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس هي النبوة وتبليغ الرسالة إلا أنه مارس قيادة المسلمين وإمامتهم السياسية بكل ما تستلزمه من قدرة على الحكم والتنفيذ، وتصرفه عليه السلام بالإمامة "وصف زائد على النبوة والرسالة، والفتيا والقضاء" فاقتضى ذلك أن تكون له من منصب الإمامة تصرفات تختلف عن تصرفاته الصادرة عنه بحكم النبوة والرسالة أو بحكم أي مقام آخر.

وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج كثيرة أهمها ما يلي:

1- كل حكم صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بموجب الإمامة العظمى فهو مناط بالحكام، فلابد من اعتبار إذن الإمام فيه، ويجب على الإمام مراعاة الأحوال، والأزمنة والأمكنة التي راعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في معظم أحكامه السياسية في الحرب والسلم، وفي كل الأحوال، لأنها سياسات جزئية متغيرة حسب المصلحة الراجحة.

2- تتميز التصرفات النبوية بالإمامة بأنها مرتبطة بمصالح جزئية، تمليها ظروف محددة من حيث الزمان والمكان والحال، ويمكن أن تختلف طبعاً لهذه الظروف نفسها.

الهوامش

1- ابن منظور،محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب ،دارصادر،بيروت،ط1، 24/12 مادة (أمم).
2- الجرجاني، عبد القاهر ،التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ص: 35).
3- السياسة الشرعية في الراعي والرعية (ص: 138).
4- مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم (1851)
5- سليمان بن الاشعث السجستاني، الأزدي، سنن أبو داود،كتاب الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم، رقم 2608
6- أحمد بن محمد بن حنبل ، الشيباني، المسند، رواه أحمد في مسنده من حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ 5 /232 برقم (22082).
7- المائدة 5: (50-49).
8- النساء 4: (105).
9- شهاب الدين للقرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، (ص:93).
10- منير حميد البياني ،النظم الإسلامية للدكتور/ (ص 220) ، الأردن، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى عام 2006م.
11- الفروق للقرافي (223/1-221) المكتبة العصرية، صيداء، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ
12- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 86-87).
13- نفس المصدر (ص:96).
14- نفس المصدر (ص: 87-90).
15- نفس المصدر (ص: 93).
16- فس المصدر (ص: 95).
17- "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" (ص15-13) تحقيق محمد حامد الفقهي.
18- رواه الحاكم (427/3-426) وسكت عنه، والسيرة النبوية لابن هشام (192/2).
19- رواه مسلم في صحيحه برقم (27) (كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً)، وأحمد في سنده (11/3).
20- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق محمد حامد الفقهي، ص 18.
21- الفروق (207/1).
22- انظر: سعد الدين العثماني، الدكتور،بتصرف كتاب: "فقه الدين والدولة" ص: 33 وما بعدها.
23- محمد بن اسماعيل بخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث (5569)ومسلم ،كتاب الأضاحي ، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، رقم (1974)
24- رواه مسلم برقم (1971)، كتاب الاضاحي باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأبو داود، كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي.
25- رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الاضاحي ، باب ما كان في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم (1977)
26- الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر (ص 242-245).
27- أنظر: كتاب في فقه الدين والسياسة (ص: 35) وما بعدها.
28- انظر بتصرف: في فقه الدين والسياسة للدكتور/ سعد الدين العثماني (41-40).
29- الفروق (209/1).
30- زاد المعاد في هدي خير العباد (430/3-429).
31- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 95).
32- نفس المصدر (96-95).
33- تقدم تخريجه في المبحث الثاني.
34- كتاب الخراج (ص 176).
35- الإحكام للقرافي (ص: 41).
36- نفس المصدر (ص: 93).

37- رواه مسلم كتاب الأضاحي باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأبوداود كتاب الأضاحي باب في حبس لحوم الأضاحي.

38- الرسالة للشافعي، هامش (ص 242).

39- آل عمران: 159

40- ابن تيمية ، المسودة في أصول الفقه، ص 508، وانظر منهاج السنة المحمدية (160/3)، ودرء تعارض العقل والنقل (51/7).

41- منهاج السنة المحمدية (160/3).